

كتاب المحجر

هو نوعان . حجر شرع لغيره ، وحجر لمصلحة نفسه .

الأول : خمسة أضرب . حجر الراهن لحق المرتهن ، وحجر المفلس لحق الغرماء ، وحجر المريض للورثة ، وحجر العبد لسيدته ، وكذا المكاتب لسيدته والله تعالى . وخامسها : حجر المرتد لحق المسلمين . وهذه الأضرب خاصة لا تعم التصرفات ، بل يصح من هؤلاء المحجورين ، الاقرار بالعقوبات ، وكثير من التصرفات ، وهي مذكورة في أبوابها .

النوع الثاني : ثلاثة أضرب . أحدها : حجر الجنون ، ويثبت بمجرد الجنون ، ويرتفع بالافاقه ، وتنسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها . ومن عامله ، أو أقرضه ، فتلغ المال عنده ، أو أتلفه ، فمالكه هو المضيّع . وما دام باقياً يجوز استرداده . والثاني : حجر الصبي . قال في « التتمة » : ومن له أدنى تمييز ، ولم يكمل عقله ، فهو كالصبي المميز . وتديره ووصيته ، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . وقد سبق إذنه في الدخول وحمله الهدية . والثالث : حجر السفیه البذّر ، والضرب الأول أعم من الثاني . والثاني أعم من الثالث . ومقصود الكتاب هذه الأضرب ، والثالث معظم المقصود .

فصل

فيما يزول به حجر الصبي

قال جماعة : ينقطع حجر الصبي بالبلوغ رشيداً . ومنهم من يقول : حجر الصبي

ينقطع بمجرد البلوغ ، وليس هذا اختلافاً محققاً ، بل من قال بالأول ، أراد الاطلاق الكلي ، ومن قال بالثاني ، أراد الحجر المخصوص بالصبي ، وهذا أولى ، لأن الصبي سبب مستقل بالحجر ، وكذلك التبذير . وأحكامها متفارة . ومن بلغ مبدئياً ، فحكم تصرفه حكم تصرف الجفيه ، لا حكم تصرف الصبي .

فرع

للبلوغ أسباب . منها مشترك بين الرجال والنساء ، ومختص بالنساء . أما المشترك ، فمنه السن . فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية ، فقد بلغ . وفي وجه : يبلغ بالطنن في الخامسة عشرة ، وهو شاذ ضعيف .

السبب الثاني : خروج النني ويدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين ، ولا عبرة بما يفصل قبلها ، هذا هو الصحيح المتمد . وفي وجه : إنما يدخل بمضي نصف السنة العاشرة . وفي وجه : باستكمال العاشرة . ولنا وجه : أن النني لا يكون بلوغاً في النساء ، لأنه نادر فيهن . وطى هذا ، قال الامام : الذي يتجه عندي : أنه لا يلزمها النسل . وهذا الوجه شاذ ، وفيما قاله الامام نظر .

السبب الثالث : إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار . وهل هو حقيقة البلوغ ، أم دليله ؟ قولان . أظهرهما : الثاني . فان قلنا بالأول ، فهو بلوغ في المسلمين أيضاً . وإن قلنا بالثاني ، فالأصح أنه ليس يبلوغ .

قلت : اختلف أصحابنا فيما يفتى به في حق المسلمين ، واختار الامام الرافعي في « المحرر » ، أنه لا يكون بلوغاً . والله أعلم

ثم المعتبر شمر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق ، فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصخر ، فلا أثر له . وأما شعر الابط ، واللحية ، والشارب ، فقول : كالمائة . وقيل : لا أثر لها قطعاً . وألحق صاحب « التهذيب » الابط بالمائة دون اللحية والشارب .

قلت : ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة ، هذا هو الصحيح . وقيل : تمس من فوق حائل . وقيل : يلصق بها شمع ونحوه ليمتبر بلصوقه به وكلاهما خطأ ، إذ يحتمل أنه حلقه ، أو نبت شيء يسير . والله أعلم

وأما ثقل الصوت ، ونهود الثدي ، وتواء طرف الحلقوم ، وانفراق الأرنبة ، فلا أثر لها على المذهب . وطرده في « التهمة » فيها الخلاف . وأما ما يختص بالنساء ، فاثنتان . أحدهما : الحيض فهو لوقت الامكان ، بلوغ . والثاني : الحمل ، فإنه مسبوق بالانزال ، لكن لا نستيقن الولد إلا بالوضع . فإذا وضعت ، حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء . فإن كانت مطلقة ، وأنت بولد يلحق الزوج ، حكمنا بلوغها قبل الطلاق .

فرع

الخشى المشكل ، إذا خرج من ذكره ما هو بصفة النبي ، ومن فرجه ما هو بصفة الحيض ، حكم بلوغه على الأصح ، لأنه ذكر أمي ، أو أنثى حاضت . والثاني : لا ، للتعارض . وإن وجد أحد الأمرين فقط ، أو أمي وحاض بالفرج ، فقطع الجمهور بأنه ليس بلوغ ، لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه . وألحق ، ما قاله

الامام ، أنه ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما ، كما يحكم بذكورته هوأنوثته . ثم إن ظهر خلافه ، غيرنا الحكم .

قلت : قال صاحب « التتمة » ، إذا أزيل الخشبي من ذكره ، أو خرج الدم من فرجه مرة ، لم يحكم ببلوغه . فان تكرر ، حكم به . وهذا الذي قاله حسن ، وإن كان غريباً . والله أعلم .

فرع

وأما الرشد ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : هو إصلاح الدين والمال ، والمراد بالصالح في الدين : أن لا يرتكب محرماً يسقط المدالة ، وفي المال : أن لا يبذر . فمن التبذير تضييع المال بالقائه في البحر ، أو احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها ، وكذا الانفاق في المحرمات . وأما الصرف في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله ، فقال الامام ، والغزالي : هو تبذير . وقال الأكترون : لا ، لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ . وكذا القول في التجميل بالثياب الفاخرة ، والاكتثار من شراء الجواربي ، والاستمتاع بهن ، وما أشبه ذلك . وأما الصرف إلى وجوه الخير ، كالصدقات ، وفك الرقاب ، وبناء المساجد والمدارس ، وشبه ذلك ، فليس بتبذير ، فلا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف . وقال الشيخ أبو محمد : إن بلغ الصبي وهو مفرط بالانفاق في هذه الوجوه ، فهو مبذر . وإن عرض ذلك بعد بلوغه مقتصداً ، لم يصر مبذراً ، والمعروف للأصحاب ما سبق . وبالجمله التبذير على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات وصرفه في المحرمات .

فرع

لا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه . ويختلف بطبقات الناس ، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيها ، وولد الزارع في أمر الزراعة والاتفاق على القوام بها ، والمحترف فيما يتعلق بحرفته ، والمرأة في أمر القطن والنزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن المهرة والفأرة وشبهها من مصالح البيت . ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار ، بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده . وفي وقت الاختبار . وجهان . أحدهما : بعد البلوغ . وأصحها : قبله . وعلى هذا في كفيته وجهان . أصحها (١) : يدفع إليه قدر من المال ، ويمتحن في المماكسة والساومة ، فإذا آن الأمر إلى العقد ، عقد الولي . والثاني : يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة . ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار ، فلا ضمان على الولي .

قلت : والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب ، فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم ، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره . والله أعلم

فصل

إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين ، أو المال ، بقي محجوراً عليه ، ولم يدفع إليه المال . وفي « التتمة » وجه ، أنه إن بلغ مصلحاً لماله ، دفع إليه وصح تصرفه فيه ، وإن كان فاسقاً . وإن بلغ مفسداً لماله ، منع منه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ، والصواب ما تقدم وعليه التفريع ، فيستدام الحجر عليه ، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه . وإن بلغ

(١) في مخطوطة الظاهرية : أحدهما .

رشيداً ، دفع إليه ماله . وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ؟ أم يحتاج إلى فك ؟ وجهان . أصحها : الأول لأنه لم يثبت بالحاكم ، فلم يتوقف عليه ، كحجر الجنون . ، يزول بنفس الافاقة . والثاني ، يحتاج ، فلي هذا ينفك بالقاضي أو الأب ، أو الجد . وفي الوصي والقيم وجهان . وعلى هذا لو تصرف قبل الفك ، فهو كتصرف من انشئ عليه الحجر بالسفه الطارىء بعد البلوغ . ويجري الوجهان في الاحتياج فيما لو بلغ غير رشيد ، ثم رشد . وإذا حصل الرشد ، فلا فرق بين الرجل والمرأة ، وبين أن تكون مزوجة أو غيرها .

فرع

لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيداً ، فوجهان . أحدهما : يمود الحجر عليه بنفس التبذير ، كما لو جن . وأصحها : لا يمود، لكن يميد القاضي ، ولا يميد غيره على الصحيح . وقال أبو يحيى البلخي : يميد الأب والجد كما يميد القاضي . ولو عاد الفسق دون التبذير ، لم يمد الحجر قطعاً ، ولا يعاد أيضاً على المذهب ، لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، بخلاف الاستدامة ، لأن الحجر كان ثابتاً ، فبقي . وإذا حجر على من طرأ عليه السفه ، ثم عاد رشيداً ، فإن قلنا : الحجر عليه لا يثبت إلا بحجر القاضي ، لم يرتفع إلا برفعه . وإذا قلنا : يثبت بنفسه ، ففي زواله الخلاف السابق فيمن بلغ رشيداً . وأما الذي يلي أمر من حجر عليه للسفه الطارىء ، فهو القاضي إن قلنا : لا بد من حجر القاضي . وإن قلنا : بصير محجوراً بنفس السفه ، فوجهان ، كالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، أحدهما الأب ، ثم الجد كحال الصغر ، وكما لو بلغ مجنوناً . والثاني : القاضي لأن ولاية الأب زالت ، فلا تمود . والأول أصح في صورة الجنون ، والثاني أصح

في صورة السفه . واعلم أن النزالي صرح في « الوسيط » و « الوجيز » بأن
عود التبذير وحده لا أثر له ، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادته عود الفسق
والتبذير جميعاً ، وليس كما قال ، بل الأصحاب متفقون على أن عود التبذير كاف في
ذلك كما سبق .

قلت : أما « الوجيز » فهو فيه كما نقله عنه ، وكذا في أكثر نسخ « الوسيط » . وفي
بعضها حذف هذه المسألة وإصلاحها على الصواب . وكذا وجد في أصل النزالي ،
وقد ضرب على الأول وأصلحه على الصواب . والله أعلم .

فرع

لو كان يغبين في بعض التصرفات خاصة ، فهل يحجر عليه حجر خاص في ذلك
النوع ؟ وجهان ، لعمد اجتماع الحجر بالسفه وعدمه في شخص .

فرع

الشحيح على نفسه جداً مع اليسار ، في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان ،
أصحها : المنع .

فصل

فيما يصح من تصرفات المحجور عليه بالسفه ، وما لا يصح

وفيه مسائل .

الأولى : لا تصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالي ، كالبيع ، والشراء ،
والاعتاق ، والكتابة ، والهبة ، والنكاح ، وسواء اشترى بعين أو في الذمة . وفي

الشراء في الذمة وجه ، أنه يصح تخريجاً من العبد ، وليس بشيء . وإذا باع وأقبض ، استرد من المشتري ، فإن تلف في يده ، ضمن . ولو اشترى وقبض ، أو استقرض فتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه ، فلا ضمن لأن الذي أقبضه هو المضيع ، ويسترد وليه الثمن إن كان أقبضه . وسواء كان من عامله عالماً بحاله ، أم جاهلاً لتقصيره بالبحث عن حاله . ولا يجب على السفية أيضاً الضمان بعد فك الحجر ، لأنه حجر ضرب لمصلحته فأشبهه الصبي ، لكن الصبي لا يأثم ، والسفية يأثم لأنه مكلف . وفي وجه ، يضمن بعد فك الحجر إن كان أتلفه بنفسه ، وهو شاذ .

قلت : هذا إذا أقبضه البائع الرشيد . فأما إذا أقبضه السفية بغير إذن البائع ، أو أقبضه البائع ، وهو صبي أو محجور عليه بسفه ، فإنه يضمنه بالقبض قطعاً ، صرح به أصحابنا ، وفقه ظاهر . والله أعلم

هذا كله إذا استقل بهذه التصرفات ، فأما إذا أذن له الولي ، فإن أطلق الأذن ، فهو لغو ، وإن عين تصرفاً وقدر الموضع ، فوجهان . أصحابها عند الغزالي : الصحة ، كما لو أذن في النكاح ، فإنه يصح قطعاً ، وإن كان بعضهم قد أشار إلى طرد الخلاف فيه . وأصحابها عند البغوي : لا يصح كما لو أذن للصبي .

قلت : هذا الثاني أصح عند الأكثرين منهم ، الجرجاني ، والرافعي في « المحرر » وجزم به الروياني في « الحلية » . والله أعلم

ويجزي الوجهان فيما لو وكله رجل بشيء من هذه التصرفات ، هل يصح عقده للموكل ، وفيما لو اتهم أو قبل الوصية لنفسه .

قلت : الأصح : صحة إتهابه وبه قطع الجرجاني . والله أعلم

ولو أودعه إنسان شيئاً فتلّف عنده ، فلا ضمان عليه . وإن أتلفه ، فقولان كما
لو أودع صياً .

المسألة الثانية : لو أقر بدين معاملة ، لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر
أو بعده ، كالصبي . وفيما إذا أسنده إلى ما قبل الحجر ، وجه أنه يصح تخريجاً
من الفلّس على قول ، وليس بشيء . ولو أقر باتلاف أو جناية توجب المال ، لم
يقبل على الأظهر كدين المعاملة . ثم ما رددناه من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك
الحجر . ولو أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً ، قبل . ولو أقر بسرقة توجب القطع
قبل في القطع . وفي المال قولان كالمبد إذا أقر بالسرقة . هذا إن لم يقبل
إقراره بالاتلاف . فإن قبلناه ، فهنا أولى . ولو أقر بقصاص وعفا المستحق على مال
ثبت على الصحيح ، لأنه يتعلق باختيار غيره ، لا بإقراره . ولو أقر بنسب ، ثبت
وينفق على الولد المستلحق من بيت المال .

قلت : كذا قال الأصحاب في كل طرقهم : يقبل إقراره بالنسب ، وينفق عليه
من بيت المال قطعاً . وشذ الروياني فقال في « الحلية » : يقبل إقراره بالنسب
في أصح الوجهين ، وينفق عليه من ماله ، وهذا شاذ نهت عليه لئلا يفتر به .
ولو أقر بالاستيلاء ، لم يقبل . والله أعلم

ومن ادعى عليه دين معاملة قبل الحجر وأقام بينة سميت ، فإن لم تكن بينة ،
وقلنا : النكول ورد اليمين كالبينة ، سميت ، وإن قلنا : كالأقرار ، فلا .
الثالثة : يصح طلاقه وخلعه ، وظهاره ، ورجعته ، ونفيه النسب باللمان ، وشبه
ذلك ، إذ لا تعلق لها بالمال . ولو كان السفية مطلقاً مع حاجته إلى النكاح ، سري
بجارية فإن تزجر منها ، أبدلت .
الرابعة : حكمه في العبادات ، كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه . ولو أحرم

بغير إذن الولي ، انعقد إحرامه . فإن أحرم بحج تطوع ، وزاد ما يحتاج إليه في سفره على نفقته المهودة، ولم يكن له في طريقه كسب يفى بتلك الزيادة ، فللولي منعه . ثم المذهب وبه قطع الأكثرون ، أنه كالمحصّر يتحلل بالصوم ، إذا قلنا : لدم الإحصار بدل ، لأنه ممنوع من المال، ونقل الامام فيه وجهين : هذا، والثاني أن عجزه عن النفقة لا يلحقه بالمحصّر ، بل هو كالفلس الفاقد للزاد والراحلة ، لا يتحلل إلا ببقاء البيت . وإن لم يزد ما يحتاج إليه على النفقة المهودة ، أو كان يكتسب في الطريق ما يفى بالزيادة ، لم يمنعه الولي ، بل ينفق عليه من ماله ، ولم يسلمه إليه ، بل إلى ثقة لينفق عليه في الطريق . وإن أحرم بحجة مفروضة ، كحجة الاسلام والتذرع قبل الحجر ، لم ينفق عليه الولي كما ذكرنا . قال في «التتمة» : والتذورة بعد الحجر ، كالتذورة قبله إن سلكنا بالتذرع مسلك واجب الشرع . وإلا ، فهي كحجة التطوع .

قلت : ولو أفسد حجه المفروض بالجماع ، لزمه المضي فيه والقضاء . وهل يمطيه الولي نفقة القضاء ؟ وجهان . حكاهما الماردي . والله أعلم

ولو نذر التصدق بيمين مال ، لم يصح . وفي الذمة ينعقد . ولو حلف ، انعقدت يمينه ويكفر عند الخث بالصوم كالمبد .

قلت : وفيه وجه حكاه صاحب « الحاروي » ، والقاضي حسين ، والمتولي ، أنه يلزمه التكفير بالمال ، فيجب على الولي إخراج الكفارة من مال السفية . قال القاضي : فإن كثر حثه ، لزمه الكفارة ، ولا يخرجها الولي ، ولا يصح صومه ، بل تبقى عليه حتى يمصر ، فيصوم إذا قلنا : الاعتبار في الكفارة بحال الأداء . وإذا قلنا : بالصحيح أن واجبه الصوم ، فلم يصم حتى فك حجره . قال الماردي : إن قلنا يعتبر في الكفارة حال الأداء ، لم يجزئه الصوم مع اليسار . وإن اعتبرنا حال الوجوب ،

ففي أجزاء الصوم وجهان ، لأنه كان من أهل الصوم ، إلا أنه كان موسراً .
واتدأعلم

فصل

فيمين يلي أمر العبي والمجنون ، وكيف يتصرف

أما الذي يلي ، فهو الأب ثم الجد ، ثم وصيها ، ثم القاضي ، أو من ينصبه القاضي .

قلت : وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتها؟ وجهان
حكاهما القاضي أبو الطيب ، والشافعي ، وآخرون . وينبغي أن يكون الراجح ،
الاكتفاء بالعدالة الظاهرة . واتدأعلم

ولا ولاية للأم على الأصح . وقال الاصطخري : لها ولاية المال بمد الأب
والجد ، وتقدم على وصيها . وأما كيفية التصرف ، فالقول الجلي فيه : كون
التصرف على وجه النظر والمصلحة ، فيجوز للولي أن يشتري له المقار ، بل
هو أولى من التجارة . فإن لم يكن فيه مصلحة لثقل الحراج ، أو جور السلطان،
أو إشراف الموضع على الخراب ، لم يجز . ويجوز أن يبني له الدور والسكن ، ويبني
بالآجر والطين دون اللبن والجص . وقال الروياني : جوز كثير من الأصحاب البناء
على عادة البلد كيف كان . قال : وهو الاختيار . ولا يبيع عقاره إلا لحاجته ، مثل
أن لا يكون له ما يصرفه في نفقته وكسوته ، وقصرت غلته عن الوفاء بها ولم يجد
من يقرضه ، أو لم ير المصلحة في الاقتراض ، أو لنبطة مثل أن يكون ثقل الحراج،
أو رغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله يبعث ذلك الثمن .

ويجوز أن يبيع ماله نسيئة وبالعرض ، إذا رأى المصلحة فيه . وإذا باع نسيئة ، زاد على ثمنه نقداً ، وأشهد عليه وارتهن به رهناً وافياً . فان لم يفعل ، ضمن ، كذا قاله الجمهور . وحكى الامام وجهين في صحة البيع إذا لم يرتهن ، وكان المشتري مليئاً ، وقال : الأصح الصحة . ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن ، ويجوزه اعتماداً على ذمة المبيء . وإذا باع الأب مال ولده لنفسه نسيئة ، لا يحتاج إلى رهن من نفسه ، لأنه أمين في حق ولده .

فرع

إذا باع الأب أو الجد عقار الطفل وُرفِع إلى القاضي ، سجل على بيعه ، ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة ، لانه غير متهم . وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطة .

قلت : وفي احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لا يسجل لهما ، وجهان حكاهما في « البيان » . والله أعلم

وإذا بلغ الصبي وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بغير مصلحة ، فالقول قولها مع اليمين . وإن ادعاه على الوصي أو الأمين ، فالقول قول المدعي في العقار ، وعليها البينة . وفي غير العقار وجهان . أصحهما : كالعقار . والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير ببيعه ، ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ، ولا بين العقار وغيره . ودعواه على المشتري من الولي ، كهي على الولي .

فرع

ليس للوصي بيع ماله لنفسه ، ولا يبيع مال نفسه له ، وللأب والجد ذلك ، ولهما

بيع مال أحد الصغيرين للآخر . وهل يشترط أن يقول : بت واشترت ، كما لو باع لغيره . أم يكفي أحدهما ؟ وجهان سبقا في البيع .

فرع

إذا اشترى الولي للطفل ، فليشتر من ثقة . وحيث أمر بالارتهاث ، لا يقوم الكفيل مقامه .

فرع

لا يستوفي القصاص المستحق له ، ولا يعفو ، ولا يمتق عيبه ، ولو كان بعوض ، ولا يكتبهم ، ولا يهب أمواله ولو بشرط الثواب ، ولا يطلق زوجته ولو بعوض . ولو باع شريكه شقصاً مشفوعاً ، أخذ أو ترك بحسب المصلحة . فإن ترك بحسب المصلحة ، ثم بلغ الصبي وأراد أخذه ، لم يمكن على الأصح ، كما لو أخذ للمصلحة ، ثم بلغ الصبي وأراد رده . والثاني : يمكن لأنه لو كان بالغا ، كان له الأخذ . وإن خالف المصلحة والاخذ المخالف للمصلحة ، لم يدخل في ولايته ، فلا يفوت بتصرف الولي .

قلت : فإذا قلنا بالأصح ، فبلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة ، قال صاحب « المهذب » وغيره : حكاه حكم يبيع المقار . والله أعلم

فرع

ليس الولي أخذ أجرة ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً

وانقطع بسببه عن الكسب ، فله أخذ قدر النفقة . وفي التعليق : أنه يأخذ أقل الامرين من قدر النفقة ، وأجرة المثل .

قلت : هذا المنقول عن التعليق ، هو المروف في أكثر كتب العراقيين ونقله صاحب « البيان » عن أصحابنا مطلقاً ، وحكاة هو وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي وجهاً ، أنه يجوز أيضاً للغي أن يأكل بقدر أجرته . والصحيح المروف ، انقطع بأنه لا يجوز للغي مطلقاً . والله أعلم

والقول في أنه هل يستبد بالأخذ ، يأتي في « كتاب النكاح » ، إن شاء الله تعالى . وهل عليه ضمان ما أخذه كالضطر إذا أكل طعام الغير أم لا ؟ كالامام إذا أخذ الرزق من بيت المال ؟ فيه قولان .

قلت : أظهرهما : لا ضمان ، لظاهر القرآن ، ولأنه بدل عمله . والله أعلم

فرع

الولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكلة . قال ابن سريج : والمسافرين خلط أزوادهم ، وإن تفاوتوا في الأكل ، قال : وهذا أولى بالجواز ، لان كلاً منهم من أهل المساعدة .

قلت : لا خلاف في جواز خلط المسافرين على الوجه المذكور ، بل هو مستحب ، ونقل صاحب « البيان » من أصحابنا ، أنه مستحب ، ذكره في باب الشركة ، ودلائله

من الأحاديث الصحيحة كثيرة . والله أعلم

فرع

يجب على الولي أن ينفق عليه وبكسوه بالمروف ، ويخرج من أمواله الزكاة وأروش الجنایات وإن لم تطلب ، ونفقة القريب بمد الطلب .

فرع

إن دعت ضرورة حريق أو نهب إلى المسافرة بجاله، سافر ، وإلا ، فإن كان الطريق مخوفاً ، لم يسافر به ، وإن كان آمناً ، فوجهان . أصحابها : الجواز لأن المصلحة قد تقتضي ذلك ، والولي مأمور بالمصلحة بخلاف المودع . والثاني : المنع وبه قطع المراقبون كالوديمة .

قلت : لو سافر به في البحر، لم يميز إن كان مخوفاً ، وكذا إن كانت سلامته غالبية على المذهب، وبه قطع القاضي حسين، ونقله الإمام عن معظم الأصحاب . وقيل : يجوز إن أوجبنا ركوبه للحج . والله أعلم .

ثم إذا أجاز له المسافرة به ، جاز أن يبعثه مع أمين .

فرع

ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي ، إلا عند ضرورة نهب أو حريق ونحوه ، أو إذا أراد سفرًا . ويجوز للقاضي الإقراض ، وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة مشغاله . وفي وجهه : القاضي كنيته . ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض على الأصح ، فإن عجز عنه ، فله الإيداع . ويشترط فيمن يودعه الأمانة ، وفي من يقرضه الأمانة واليسار . وإذا أقرض ورأى أن يأخذ به رهناً ، أخذه ، وإلا تركه . قلت : يستحب للحاكم إذا حجر على السفينة ، أن يشهد على حجره . وإن رأى أن يتادي عليه في البلد ، نادى مناديه ليتجنب الناس معاملته . وحكي في « الحاوي » ، و « المستظهر » ، عن أبي علي ابن أبي هريرة وجهاً ، أنه يجب الإشهاد ، وهو شاذ . وإذا كان للصبي أو السفينة كسب ، أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق

به في النفقة وغيرها ، حكاها في « البيان » . ولو وجب للسفيه قصاص ، فله أن يقتص ويمفو . فإن عفا على مال ، صح ، ووجب دفع المال إلى وليه . وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، فإن قلنا : القتل يوجب أحد الأمرين ؛ القصاص أو الدية ، وجبت الدية لأن عفوه عنها لا يصح ، وإن قلنا : يوجب القصاص فقط ، سقط القصاص ، ولا مال . وإذا مرض المحجور عليه لسفه مرضاً مخوفاً ، لم يتغير حكمه ، وتصرفاته فيه كنصرفه في صحته . وحكى في « الحاوي » ، وجهاً ، أنه يغلب عليه حجب المرض ، فيصح عتقه من ثلثه ، وهذا شاذ ضعيف . والله أعلم